

المدونة الكبرى

أن يحلف سحنون قال بن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعي وإن شريحا رد اليمين على المدعي والشعبي من حديث بن مهدي في المدعي عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة قلت أرأيت أن ادعت قبل رجل حقا فاستحلفته فحلف ثم أصبت البينة عليه بعد ذلك أكون لي أن آخذ حقي في قول مالك قال قال مالك نعم له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم ببينته قال وبلغني عن مالك أنه قال إذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا لها فلا حق له قلت فإن كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقض له بهذه البينة وترد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنني أرى إذا كان عارفا ببينته وإن كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبينته لم أر له حقا وإن قدمت بينته قلت وما معنى قول مالك تاركا لبينته أرأيت إن قال لي بينة غائبة فأحلفه لي فإن حلف فقدمت بينتي فأنا على حقي ولست بتارك لبينتي قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فإن ادعى بينة بعيدة وخيف على الغريم أن يذهب أو يتناول ذلك أرأيت أن يحلفه له ويكون على حقه إذا قدمت بينته فإن كانت البينة ببلد قريب فلا أرى أن يستحلف له إذا كانت بينة قريبة اليوم اليومين والثلاثة ويقال له قرب بينتك والا فاستحلفه على ترك البينة بن مهدي قال سفيان الثوري وكان بن أبي ليلى يقول إذا أحلفته فليس لك شيء في الرجل يدعى قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما أتجب عليه اليمين أم لا قلت أرأيت الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة ولا خلطة بينهما أكون له عليه